

129141 - هل الإسلام يقر حرية العقيدة؟

السؤال

إذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة فلماذا يحارب الارتداد والوثنية والإلحاد؟

الإجابة المفصلة

”

الإسلام لا يقر حرية العقيدة . الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة ويلزم بها ويفرضها على الناس ، ولا يجعلها حرة يختار الإنسان ما شاء من الأديان ، فالقول بأن الإسلام يجيز حرية العقيدة هذا غلط .

الإسلام يوجب توحيد الله والإخلاص له سبحانه وتعالى ، والالتزام بدينه والدخول في الإسلام ، والبعد عما حرم الله ، وأعظم الواجبات وأهمها : توحيد الله والإخلاص له ، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب : الشرك بالله عز وجل ، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد ، فالله سبحانه يقول : (

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) النساء/36 ، ويقول سبحانه :

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) الإسراء/23 ، ويقول سبحانه :
(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) الفاتحة/5 ، ويقول عز وجل : (وَمَا فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) الزمر/2 ، ويقول سبحانه : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) البينة/5 .

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) متفق على صحته .

فَبَيَّنَ عز وجل وَبَيَّنَ الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب العقيدة ووجوب الالتزام بشرع الله ، وأن لا حرية للإنسان في هذا ، فليس له أن يختار ديناً آخر ، وليس له أن

يعتق ما حرم الله ، وليس له أن يدع ما أوجب الله عليه ، بل يلزمه ويُفترض عليه أن يستقيم على دين الله وهو الإسلام ، وأن يوحد الله بالعبادة ، وألا يعبد معه سواه سبحانه وتعالى ، وأن يؤمن برسوله محمد عليه الصلاة والسلام ، وأن يستقيم على شريعته ، ويوالي على هذا ويعادي على هذا ، وأن يقيم الصلاة والسلام ، وأن يؤدي الزكاة كما أمر الله ، وأن يصوم كما أمر الله ، ويحج كما أمر الله .

وفي

الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ) قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (أَنْ تَقْتُلَ وَكَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : (أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذَا قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ :
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ

تَابَ (الفرقان/68 - 70 .

فدل ذلك على أن توحيد الله والإخلاص له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحريم القتل وتحريم الزنا . أمر مفترض لا بد منه ، وليس لأحد أن يشرك بالله ، وليس له أن يزني ، وليس له أن يسرق ، وليس له أن يقتل نفساً بغير حق ، وليس له أن يشرب الخمر ، وليس له أن يدع الصلاة ، وليس له أن يدع الزكاة وعنده مال الزكاة ، وليس له أن يدع الصيام وهو قادر على صيام رمضان إلا في السفر والمرض ، وليس له أن يترك الحج وهو قادر على أن يحج مرة في العمر ، إلى غير ذلك .

فلا حرية في الإسلام في ذلك ، بل يجب أن يلتزم الإنسان العقيدة الصحيحة ويدع ما حرم الله ، نعم ، له حرية في الأمور المباحة التي أباحها الله له ، له حرية في الأمور المستحبة التي لا تجب ، فلو شاء تركها لا بأس ، والمباح إن شاء فعله الإنسان وإن شاء تركه ، أما ما أوجب الله عليه فيلزمه فعله ، وما حرمه الله عليه فيلزمه تركه ، وليس له أن يعتنق الشيوعية أو النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو المجوسية ، ليس له ذلك بل متى اعتنق اليهودية أو اليهودية

أو النصرانية أو المجوسية أو الشيوعية صار كافراً حلال الدم والمال ، ويجب أن يستتاب ، يستتبه ولي الأمر المسلم الذي هو في بلده ، فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري في الصحيح .

فمن بدل دينه دين الإسلام بالكفر يجب أن يقتل إذا لم يتب ، فهذا يعلم أنه ليس للمسلم حرية أن يترك الحق وأن يأخذ بالباطل أبداً ، بل يلزمه الاستقامة على الحق ويلزمه ترك الباطل ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وينصح لله ويدعو إلى الله عز وجل ، وأن يحذر ما حرم الله عليه ، وأن يدعو الناس إلى ترك ما حرم الله عليهم ، كل هذا أمر مفترض حسب الطاقة ” انتهى .

سماحة

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى

نور

على

الدرب”

(311-1/313) .